الحقيقة الشرعية

وأنواعها

ميثاق بشار محمود الذيابي

الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباحث: ميثاق بشار محمود الذيابي
ماجستير: دعوة وخطابة وفكر / كلية الإمام الأعظم الجامعة

المطلب الأول
تعريف الحقيقة وأنواعها

أولاً : تعريف الحقيقة

الحقيقة لغةً: من حقَّ الشيءُ إذا ثبت، ثم نقل إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي، والتاء فيها للنقلِ من الوصفية إلى الاسمية(١)

ويقال: ثوب محقَّق النسج؛ أي محكَمه؛ فالحقيقة – على هذا –: الكلامُ الموضوع الذي ليس باستعارة ولا تمثيل، ولا تقديم فيه ولا تأخير، وهذا أكثرُ الكلام، وأكثر آيات القرآن ونصوص الشَّرع.

والحقيقة أيضًا: هي ذاتُ الشيء الملازمةُ له؛ إذ إن أقوال المخلوقات كلها تفتقر إلى أسماءٍ يستدل بها عليها؛ ليعرف كل منهما باسمه لغرض التفاهم؛ فهو أمر ضروري؛ فالاسم الموضوع بإزاء المسمى هو حقيقةٌ له؛ كالسماء والأرض، والحَرِّ والبرد، بالنسبة لمعانيها الموضوعة لها (٢).

ويعرف الأصوليون الحقيقة بأنها:

(هي اللفظ المستعمل فيما وُضِع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب)(٣)، لغويًّا كان التخاطب أو شرعيًّا أو عرفيًّا، وقد استقرَّ هذا التعريف، فاشتهر بين الأصوليين(٤).

---

(١) التعريفات ص (٦١).

(٢) الخطاب الشرعي ص (١٠٠).

(٣) الإحكام؛ للآمدي (٢٩/١).

(٤) أصول الفقه؛ للزلمي ص (٤٠٢)، الخطاب الشرعي ص (١٠٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثانياً : تعريف الحقيقة الشرعية :

فيما يلي بعض هذه التعاريف المعتمدة في هذا المجال والتي نستطيع من خلالها تقريب المسألة وتجليتها للأفهام.

من ذلك تعريف أبي الحسين البصري للأسماء الشرعية بقوله: «ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى»(٥)، وعرفها الفراء بقوله: «الاسم المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في موضوع اللغة»(٦)، وعرفها الشيرازي بـ: « كون اللفظ في اللغة موضوعاً لمعنى وورد الشرع به في غيره وكثر استعماله فيه حتى صار لا يعقل من إطلاقه إلا المعنى الذي أريد به في الشرع»(٧).

و الملاحظ أن كلاً قد عرَّف الأسماء الشرعية بحسب حقيقتها عنده، فالمعتزلة ومن قال بقولهم . وهو أنها نقلت إلى معان جديدة لا تشترط فيها علاقة بين المعنى التي كانت له في اللغة والمعنى الشرعي الجديد . عرفها بما عرفها به أبو الحسين.

ومن قال إنها نقلت من اللغة إلى الشرع، ولكن لوجود علاقة بين معناها اللغوي ومعناها الشرعي عرفها بما عرفها به أبو يعلى و أبو إسحاق الشيرازي(٨).

أما فيما يتعلق بإماميْنا، فإن الباقلاني لم يضع تعريفاً لها، وكل ما ورد في "التقريب والإرشاد" هو حكاية تعريف على لسان من قالوا بنقل الأسماء اللغوية إلى أسماء شرعية حيث

---

(٥)- المعتمد ٢٤/١، وعنه أخذ الرازي تعريفه للأسماء الشرعية كما في المحصول ٢٩٨/١.

(٦)- العدة في أصول الفقه ١٨٩/١.

(٧)- شرح اللمع ١٨١/١.

(٨)- التقريب و الإرشاد، مقدمة المحقق عبد الحميد أبو زنيد ١٠٦/١.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال: « قالوا: فأما الأسماء الشرعية فهي الأسماء اللغوية التي نقلت في الشرع إلى أحكام شرعية »[٩]، وذلك لكونه لا يرى نقل هذه الأسماء من اللغوية إلى الشرعية ولا تغييرها.

و أما إمام الحرمين فقد عرفها تعريفاً موضوعياً بعيداً عن رأي أو مذهب حين قال: «في ألفاظ استعملها العرب، فجرت في ألفاظ الشارع صلى الله عليه وسلم على أنحاء لم تعهد في اللغة المحضة»[١٠].

وخلاصة القول: إن الأسماء الشرعية هي تلك الأسماء التي وردت في لسان العرب على معان مخصوصة، ثم لما جاء الشرع حملها على معان أخرى لم تعهد في اللغة المحضة، وقد تقاربها في المعنى أحيانًا كما تخالفها أحيانا أخرى.

ولمزيد من التفصيل والبيان، آثرت أن أورد بعض الأمثلة على ذلك مما ذكره أبو يعلى الفراء في "العدة"[١١]، من ذلك:

أن المؤمن هو في اللغة عبارة عن كل مصدق، واختص في الشريعة بمن آمن بالله حتى لا يجوز استعماله في غيره .

وكذلك اسم الكافر: عبارة عن كل مغطى، وقد اختص ذلك الاسم في الشرع بمن كان كافرا بالله تعالى .

ومثل اسم الصلاة: فإنه في اللغة الدعاء، وفي الشرع لأفعال حصل معها الدعاء .

وكذلك الزكاة في اللغة عبارة عن النماء، وفي الشريعة عبارة عن إخراج ماله .

وكذلك الربا عبارة عن الزيادة وفي الشريعة عبارة عن أمور قد لا يحصل معها زيادة .

وكذلك الصوم عبارة عن الإمساك في اللغة وفي الشريعة: إمساك بصفة وهو عن الأكل و الشرب والجماع مع النية.

---

(٩)- التقريب والإرشاد ١/٣٩٠.

(١٠)- البرهان ١/١٣٣.

(١١)-العدة في أصول الفقه ١/١٨٩، وانظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص: ٧١٠.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني
أقسام الحقيقة

قسَّم الأصوليون اللفظ الحقيقي إلى أقسام: لغوية، وشرعية، وعُرفية، وذلك حسب واضع اللفظ؛ (فالواضع متى تعين نُسِبت إليه الحقيقة، فقيل: لغوية، إن كان صاحبُ وضعِها واضعَ اللغة...، وقيل: شرعية، إن كان صاحب وضعِها الشارع...، ومتى لم يتعين قيل: عُرفية، سواء كان عُرفًا عامًّا؛ كالدابة لذوات الأربع، أو خاصًّا؛ كما لكل طائفة من الاصطلاحات التي تخصُّهم)[١٢].

ونعرض فيما يلي هذه الأقسام:

١ . الحقيقة اللغوية:

وهي ما وضَعها واضع اللغة؛ كلفظ (الصلاة) في الدعاء، و(الطلاق) في حل القيد[١٣]، وسميت بالوضعية؛ لاستعمالِها في موضعها الأصلي، وهذه التي يسميها الآمدي: اللغوية الوضعية؛ أي (اللفظ المستعمل فيما وُضِع له أولاً في اللغة)[١٤]؛ فالحقيقة اللغوية الوضعية تعني بهذا المفهوم: الدلالات الأولى أو الأسبق زمنًا قبل أن يعتريَها تغيُّر دلالي؛ كألفاظ: الأرض والسماء، والحَر والبر، حين تستعمل بمعانيها الشائعة التي هي دلالاتُها الأولى[١٥].

---

(١٢) كشف الأسرار؛ للبخاري (٦١/١).

(١٣) أصول الفقه الإسلامي؛ د/ محمد مصطفى شلبي ص (٤٤٣).

(١٤) الإحكام؛ للآمدي (٢٦/١).

(١٥) دراسة المعنى ص (١٠٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢ . الحقيقة العُرفية:

وهي التي يتحدث عنها الرازي فيقول: إنها (التي انتقلت عن مسماها إلى غيره بعُرْف الاستعمال)[١٦]، ويقرب منه تعريفها بأنها: (ما وضَعها أهلُ العُرف فنُقلت من معناها اللغوي إلى غيره، بحيث هُجِر الأول)[١٧]، وهذه يمكن أن تنقسم إلى نوعين؛

أ . الحقيقة العرفية العامة:

وهي التي وضَعها أهل العُرف العام؛ كالدابة لذوات الأربع، وهي في اللغة: لكل ما دب على وجه الأرض؛ فلفظ (الدابة) حقيقة وضعية في استعمالها في كل ما يدب على الأرض، قال تعالى:﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾(ة هود: ٦)، وهي حقيقة عُرْفية في تخصيصه بذوات الأربع، أو بالدواب ذوات الحمل؛ فالتغيُّر هنا نتيجة استعمالٍ كُتِب له الشيوع والشهرة بين جميع الناطقين، أو بين أبناء إقليم معين أو زمن معين؛ ولذلك وُصِفت الحقيقة اللغوية هنا بأنها عُرْفية عامة.

ب . هو الحقيقة العُرْفية الخاصة:

وهي الألفاظُ التي تغيَّرت دلالاتها بعُرْف الاستعمال الخاص؛ أي بسبب استعمالها كمصطلحاتٍ عِلمية لطوائفَ خاصة من الناس؛ كالعام والخاص عند الأصوليين، والفاعل والمفعول به عند النحويين.[١٨]

---

(١٦) المحصول (٤/١).

(١٧) شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات ص (٢٠).

(١٨) المحصول (٤١٣/١)، وإرشاد الفحول (٩٥/١ – ٩٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣ . الحقيقة الشرعية:

فقد تتغيَّر دلالات الألفاظ عن أصلِ استعمالها العام في اللغة لتدلَّ على الاسمِ الشرعي المستعمَل فيما كان موضوعًا في الشرع [١٩]؛ فهي (كلُّ لفظ وُضِع لمسمى في اللغة، ثم استُعمِل في الشرع لمسمًّى آخرَ، مع هِجران الاسم للمسمى اللغوي بمضيِّ الزمان وكثرةِ الاستعمال في المسمَّى الشرعي)[٢٠]؛ فلفظ (الصلاة) بعد أن كان موضوعًا في اللغةِ ليدلَّ على الدعاء، أصبح له دلالةٌ شرعية على شَعِيرة معيَّنة من شعائر الإسلام، ولفظ (النكاح) أصبحت حقيقتُه الشرعية عَقْدَ الزواج، بعد أن كان موضوعًا في اللغة للمعاشرة الجنسية، وأيضًا استعمال (الرِّبا) في الفوائد الرِّبوية التي يأخذها المرابي مقابل الدَّين، أصبح حقيقة بعد أن كان الربا موضوعًا في اللغة لكل زيادةٍ مطلقًا؛ فالحقيقة الشرعية هي الأسماء الشرعية التي تصرَّف الشارع بها؛ (لأن عُرْف الشارع في تنزيل الأسماء الشرعية على مقاصده كعُرْف اللغة)[٢١].

المطلب الثالث

---

(١٩) الأحكام للآمدي (٣٧/١) .

(٢٠) ميزان الأصول (٥٣٨/١).

(٢١) المستصفى (٣٥٢/١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

شروط الحقيقة الشرعية وحجيَّة العمل بها .

اشترط الأصوليُّون لدلالة اللفظ على الحقيقة ما يلي:

الشرط الأول:

الوَضْع، وهو تخصيص اللفظ بإزاء المعنى، وجعله دليلاً عليه، ولا حقيقة لغوية إلا باستعمالها فيما وُضِعت له في الأصل؛ فالوضع هو الأساس الذي يخضع له المنطق اللغوي الأصلي، وإنما يُعرَف هذا بالسماعِ من أهل اللغة.

الشرط الثاني:

الاستعمال، وهو ملازمٌ للوضع؛ فالذي يظهر من دراسة الأصوليين للحقيقة أنهم لا يقصِدون بذلك الوضعَ الأول للألفاظ؛ وإنما الاستعمالُ واستقراء الدلالة هو الذي يحدِّد ذلك، وإلا لاكتُفي في اعتبار الحقيقة بالوَضْع اللغوي(٢٢).

فقد يتحقق للألفاظ مدلولات جديدة عن طريق العُرْف بشيوعها وشهرتها فيه؛ مما ينسي المدلول الأول، أو يجعله لا يتبادر إلى الذهنِ عند إطلاقه من اللفظ، ولا سيما في مدلولات الشرع التي غُيِّرت عن مدلولاتِها اللغوية، فكان الأصوليون على جانبٍ من الدِّقة عند وَضْع مصطلح (الحقيقة الشرعية) لِما شاع في الشرع، فضلاً عن (الحقيقة العُرفية) لِما شاع في عُرف المجتمع(٢٣).

فالألفاظ الموضوعة أولاً في ابتداء الوَضْع في اللغة لا توصَفُ بكونها حقيقية ولا مجازًا... وإنما تصير حقيقة أو مجازًا باستعمالها بعد ذلك، والحقيقة قد تصير مجازًا، وكذلك العكس؛

---

(٢٢) المستصفى (٣٢٥/١)، والإحكام؛ للآمدي (٤١/١).

(٢٣) العُرف والعادة في رأي الفقهاء؛ د أحمد فهمي أبو سنة ص (١٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فالحقيقة إذا قلَّ استعمالُها صارت مجازًا عُرفًا، والمجاز إذا كثُر استعماله صار حقيقة بالعُرْف أيضًا.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: « الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة:

منها ما يعرف حدُّه ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله، كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق.

ومنها ما يعرف حدُّه باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر.

ومنها ما يرجع حدُّه إلى عادة الناس وعرفهم، فيتنوع بحسب عادتهم، كاسم البيع، والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدُّها الشارع بحدٍّ، ولا لها حدٌّ واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس.

فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله، وما كان من الثاني والثالث، فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به، لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي، وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة»[٢٤].

(٢٤)- مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/٢٣٥.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المصادر

١. ميزان الأصول في نتائج العقول ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، مكتبة دار التراث – القاهرة ، بلا طبعة ، ١٩٩٧م .

٢. الإحكام في أصول الأحكام : المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، (المتوفى: ٦٣١هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ،المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٤. أصول الفقه الإسلامي : للدكتور محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١٠م .

٥. أصول الفقه الاسلامي : للدكتور مصطفى الزلمي ، دار وائل للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١م .

٦. التقريب والإرشاد (الصغير) : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣ هـ) ، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .

٧. الخطاب الشرعي وطرق استثماره : ادريس حمادي ، المركز الثقافي العربي ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٤م .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٨. المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٩. المستصفى من علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٠. البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١١. اللمع في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

١٢. العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض ، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

١٣. العرف والعادة في رأي الفقهاء : أحمد فهمي أبو سنة ، دار البصائر للطباعة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤م .

١٤. مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ـ المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

١٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بلا طبعة ، بلا تاريخ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٦. المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) ، المحقق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ .

الباحث: ميثاق بشار محمود الذيابي
ماجستير: دعوة وخطابة وفكر / كلية الإمام الأعظم الجامعة
بغداد